البيان المحبور

في مختصر

أحكام الأيمان والنذور

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ جَامِعٌ لِأَحْكَامِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، يُبَيِّنُ حَقِيقَتَهَا، وَأَقْسَامَهَا، وَشُرُوطَهَا، وَمَوَانِعَهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَكَفَّارَاتٍ، وَضَوَابِطَ التَّعَامُلِ مَعَهَا فِي القَضَاءِ وَالخُصُومَاتِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ.

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن مزاع الوريثي الحوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

البيان المحبور

في مختصر

أحكام الأيمان والنذور

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ جَامِعٌ لِأَحْكَامِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، يُبَيِّنُ حَقِيقَتَهَا، وَأَقْسَامَهَا، وَشُرُوطَهَا، وَمَوَانِعَهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَكَفَّارَاتٍ، وَضَوَابِطِ التَّعَامُلِ مَعَهَا فِي القَضَاءِ وَالخُصُومَاتِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن عبد الله القرني الحوباني

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢
ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

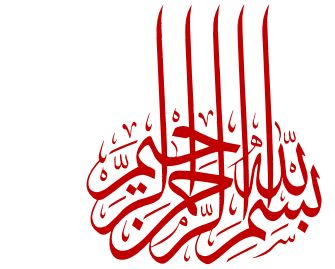

ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته قائمة على الحكمة والعدل والرحمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن باب الأيمان والنذور من الأبواب العظيمة في الشريعة الإسلامية، لتعلقه المباشر بتعظيم الله تعالى، وحفظ اللسان، وربط القول بالفعل، وإلزام النفس بما تُوجبه على نفسها باسم الله جل وعلا.

وهو من الأبواب التي كثر فيها الجهل، واشتد فيها الاضطراب، ووقعت فيها أخطاء شائعة بين عامة الناس، بل وحتى بين بعض المتعلمين، بسبب ضعف الفقه، أو غلبة العادة، أو سوء الفهم لمعاني النصوص.

وقد جاءت الشريعة بضبط هذا الباب ضبطا محكما، فلم تترك الأيمان والنذور لأهواء الناس، ولا جعلتها باب تشديد على النفوس، ولا وسيلة للتحايل أو التلاعب، بل قررتها على أصول عظيمة، وقواعد منضبطة، توازن

بين تعظيم اسم الله، وحفظ مقاصد الشرع، ورفع الحرج عن المكلفين، وسد أبواب الغلو والتفريط.

فالأيمان في الشريعة ليست مجرد ألفاظ تجري على الألسنة، بل هي عقود مؤكدة باسم الله، يُسأل عنها العبد، ويؤاخذ بها إذا انعقدت، ويُعذر إذا لغت، وتُشرع لها الكفارة رحمةً وتطهيرًا، لا عقوبةً ولا انتقاما.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى جمع مختصر محرر في أحكام الأيمان والنذور، يبين حقيقتها الشرعية، وأنواعها، وشروطها، وكفاراتها، وموانعها، وضوابطها، ويكشف الأخطاء الشائعة، معتمدا على الدليل الصحيح، والقول الراجح، بعيدا عن الإطالة وذكر الخلاف، وكثرة النقول، ليكون زبدة علمية نافعة، تقرب هذا الباب إلى عامة الناس وطلبة العلم.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لعباده، هاديا إلى تعظيمه، وحفظ أسمائه، وضبط الألسنة عن الحلف بغير حق، وأن يجعله عونا على الفقه في دينه، والعمل بشرعه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كَتَبَهُ

أبو المنـــــذر

عـمـار بن عبـد الجليل

ابـــن هـــزاع الـوريـــفـــي

الحـــــــــوبـــــانـــــي

عَـفَا اللهُ عَنْـــهُ، وَغَفَـــرَ لَهُ وَلِـوَالِـدَيْـــــهِ.

دار الحـديـث السـلـفـيـة بشـحـوح -سيئـون-حـضـرموت

القائم عليها فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

لـســـنـــة ١٠/ شعبان / ١٤٤٧ مـن هـــجـــرة الـــنَّـــبـــيّ

مـحـمـــــد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الباب الأول: الأَيْمَانُ وَأَحْكَامُهَا

لما كانت الأَيْمَانُ متعلقةً بتعظيم اسم الله تعالى، ومبناها على توكيد الأقوال وربطها بمراقبة الله وخشيته، اعتنت الشريعة بضبطها أعظم عناية، فشرعتها على وجه الحاجة، ونهت عن التوسع فيها، وحرمت صرفها لغير الله، لما في ذلك من إخلال بتوحيد التعظيم، وامتهان لاسم الرب جل جلاله.

وقد بيَّنت النصوص حقيقة اليمين، وضوابط مشروعيتها، وأنواعها، وما ينعقد منها وما لا ينعقد، ورتبت على بعضها المؤاخذة والكفارة، وعلى بعضها العفو والرفع، تحقيقًا للعدل، ورفعًا للحرج، وصيانةً للألسنة عن العبث، وربطًا للأقوال بالمسؤولية الشرعية.

ومن هنا كان فهم باب الأيمان ضرورة لكل مسلم، إذ لا يكاد يخلو قول أو معاملة من يمين، ولا يستقيم تعظيم الله في القلوب إلا بإحكام هذا الباب علمًا وعملاً، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: تعريف اليمين وحقيقتها الشرعية

أولا: تعريف اليمين لغة:

اليمين في اللغة: القَسَم، وسُمِّيَت يمينا لأن العرب كانت إذا تحالفت أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

ثانيا: تعريف اليمين في الاصطلاح الشرعي

اليمين شرعًا: توكيد أمرٍ بذكر اسمٍ من أسماء الله تعالى، أو صفةٍ من صفاته، على وجه مخصوص.

فيدخل في اليمين شرعًا:

- الحلف بالله.
- أو بأسمائه الحسنى.
- أو بصفاته العلى.

ويخرج من ذلك:

- الحلف بغير الله.
- الحلف بالأمانة.
- الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
- الحلف بالكعبة.

فكل ذلك محرم، وليس يمينًا شرعية.

الدليل على تعريف اليمين

قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الله علّق المؤاخذة على عقد اليمين، وهو التوكيد المقصود، لا مجرد جريان اللفظ.

المبحث الثاني: مشروعية اليمين وضابطها الشرعي

أولا: مشروعية اليمين من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: دلّت الآيات على:

- إثبات مشروعية اليمين.
- التفريق بين اليمين المعقودة وغيرها.
- الأمر بحفظ الأيمان، وعدم التوسع فيها.

ثانيا: مشروعية اليمين من السنة النبوية

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقر الحلف بالله، ونهى عن الحلف بغيره، فدل على مشروعية اليمين بالله وحده.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(١).

وجه الدلالة: فيه تقرير أصلين:

- أن الحلف المشروع هو بالله وحده.
- وأن الصدق شرط في مشروعية اليمين.

ثالثا: ضابط مشروعية اليمين.

اليمين المشروعة في الشريعة ليست مطلقة بلا قيد، بل لها ضوابط تضبطها، حتى لا تتحول إلى عبث باسم الله، ولا إلى وسيلة كذب أو استخفاف.

وهذه الضوابط هي:

أولا: أن تكون بالله تعالى.

فلا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله وحده، لأن اليمين تعظيم، والتعظيم المطلق لا يكون إلا لله سبحانه.

وتقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

ثانيا: أو باسم من أسمائه الحسنى.

فيجوز الحلف بأسماء الله تعالى، لأنها داخلة في ذاته سبحانه، مثل: والله،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٢٩).

والرحمن، والرحيم، ورب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

والحلف بها من تعظيم الله المشروع.

ثالثا: أو صفة من صفاته العلى.

فيجوز الحلف بصفات الله الذاتية أو الفعلية، كالعزة، والعظمة، والعلم، والقدرة، والكلام، ونحوها؛ لأنها صفات قائمة بالله سبحانه، غير مخلوقة، والحلف بها من تعظيم الله تعالى.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ.

وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»(١).

وجه الدلالة: أن الاستعاذة تعظيم، كما أن الحلف تعظيم، فدل ذلك على تعظيم صفات الله، والحلف بها إذا كانت صفةً له سبحانه.

رابعا: مع قصد التوكيد.

يشترط في اليمين المشروعة قصدُ التوكيد، فلا تكون يمينا شرعية يُعتد بها إلا إذا قصد الحالف تأكيد أمرٍ خبرًا كان أو وعدًا أو التزامًا، تعظيمًا لاسم الله تعالى، وربطًا للقول أو الفعل به.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧١).

خامسا: دون إكثار أو عبث.

من ضوابط اليمين المشروعة: ألا يُكثِر الإنسان من الحلف، ولا يجعله عبثا على لسانه، لأن الإكثار من الأيمان وإن كانت صادقة يدل على خفة في تعظيم اسم الله، ويجرّ إلى الوقوع في الحنث أو الكذب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أمر الله بحفظ الأيمان، والحفظ يشمل:

- عدم الإكثار منها.
- وعدم الحلف إلا عند الحاجة.
- والوفاء بها إذا انعقدت.
- وصيانة اسم الله عن العبث والامتهان.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠﴾ [سورة القلم: ١٠].

وجه الدلالة: ذمّ الله من يُكثر الحلف، ووصفه بالمهانة، لأن كثرة الحلف دليل على ضعف الورع، وقلة تعظيم المقسَم به، ولو كان صادقا في بعض أحواله.

وعن أبي أيوب الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي البيع فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يُمْحِقُ»(١)

وجه الدلالة: أن كثرة الحلف قد تُظهر الصدق في الظاهر، لكنها تمحق البركة، وتورث الجرأة على اسم الله، وتفضي إلى الوقوع في المحرم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٦).

وبيان ذلك:

- اليمين شُرعت للحاجة والتوكيد، لا للمخاصمات والمراء.
- والإكثار منها يوقع في الحنث غالبا، فيوجب الكفارات، ويضعف هيبة اليمين في القلوب.
- وحفظ اليمين من تمام تعظيم الله تعالى.

المبحث الثالث: تحريم الحلف بغير الله وخطورته

أولا: الأدلة من السنة النبوية على تحريم الحلف بغير الله

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حكم على الحلف بغير الله بالكفر أو الشرك، والمراد به الشرك الأصغر، لأنه تعظيم لغير الله بما هو من خصائص الله.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٦٢٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

وجه الدلالة: حصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحلف المشروع بالله وحده، وأمر من لم يحلف بالله أن يصمت، فدل على تحريم الحلف بغيره.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَاحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(١)

وجه الدلالة: نهي صريح عن الحلف بالآباء والأنداد، وهي كل ما عُظِّم من دون الله.

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»(٢)

وجه الدلالة: أمره بتجديد التوحيد بعد الحلف بغير الله، دلالة على أن هذا الحلف شرك ينافي كمال التوحيد.

الدليل الخامس:

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٩)

«لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»(١).

وجه الدلالة: إذا كان مجرد التسوية في اللفظ منهيًّا عنها، فكيف بالحلف بغير الله الذي هو أعظم في التعظيم.

ثالثا: بيان خطورة الحلف بغير الله

الحلف بغير الله ليس مجرد لفظ عابر، بل يشتمل على مفاسد عقدية عظيمة، تمس أصل التوحيد، وتقدح في كمال تعظيم الله تعالى.

ومن أبرز وجوه خطورته ما يلي:

أولا: أنه شرك أصغر ينافي كمال التوحيد.

لأن اليمين تعظيم للمحلوف به، والتعظيم المطلق عبادة لا تصرف إلا لله، فإذا صُرفت لغيره وقع الحالف في الشرك الأصغر، الذي لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد ويعرض صاحبه للوعيد.

ثانيا: أنه تعظيم لغير الله بما لا يجوز إلا لله.

فاليمين من خصائص الله، كما أن الدعاء والاستعاذة من خصائصه، فمن حلف بغير الله فقد ساوى المخلوق بالخالق في باب من أبواب التعظيم، وهو مسلك خطير في باب العقيدة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٣٤) في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٦٣).

ثالثا: أنه ذريعة إلى الشرك الأكبر عند تعظيم المحلوف به في القلب

فإذا استقر في القلب تعظيم المحلوف به، أو اعتقاد قدرته، أو استقلاله بالنفع والضر، انتقل الأمر من الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر، ولهذا شددت الشريعة في سد هذا الباب من أصله.

رابعا: أنه من بقايا عادات الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها

فقد كان أهل الجاهلية يحلفون بالآباء، والأصنام، والعظماء، فجاء الإسلام فهدم هذه المظاهر، وربط القلوب بالله وحده، ونقل التعظيم من الخلق إلى الخالق.

خامسا: أنه استخفاف باسم الله حين يُجعل غيره ندا له في الحلف

فكثرة الحلف بغير الله، أو التسوية بين الله وغيره في اليمين، يدل على ضعف تعظيم اسم الله في القلب، وهذا من أعظم أسباب الجرأة على المحرمات.

البابُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الأَيْمَانِ وَأَحْكَامُهَا

لما كان الحكم في اليمين يختلف باختلاف نوعها، وقصد الحالف، ومحل اليمين؛ اعتنت الشريعة ببيان أقسام الأيمان، وفرّقت بينها تفريقًا دقيقًا، يرفع الإشكال، ويمنع التلبيس، ويُبيِّن ما ينعقد منها وما لا ينعقد، وما تجب فيه الكفارة وما لا تجب.

المبحثُ الأوَّل: اليمينُ اللَّغْو

تعريفها:

اليمين اللغو هي: ما يجري على اللسان بلا قصد للحلف، أو بلا قصد لانعقاد اليمين، كالحلف على أمر يظنه الحالف كما قال، فبان بخلافه.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥].

الدليل من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ،

وَبَلَى وَاللهِ»(١).

حكمها:

- لا إثم فيها، ولا كفارة؛ لعدم قصد اليمين، أو لعدم تعمّد المخالفة.

فإن جرى اسم الله على اللسان من غير قصد اليمين، أو على سبيل العادة واللغو، لم تكن يمينا منعقدة، ولا تترتب عليها كفارة.

- فمن قال: لا والله، أو بلى والله، من غير نية اليمين، فهذا من لغو اليمين.

أما من قال: والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا، قاصدًا الالتزام والتوكيد، فهذا يمين منعقدة.

ولهذا قرر أهل العلم أن: الأيمان مبناها على القصد والنية، لا على مجرد الألفاظ.

المبحثُ الثَّاني: اليمينُ المُنْعَقِدَةُ.

اليمينُ المنعقدة هي الأصل في باب الأيمان، وهي التي يترتب عليها الإثم عند الحنث، وتجب فيها الكفارة، إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

أولا: تعريف اليمين المنعقدة.

اليمين المنعقدة شرعا هي: اليمين التي يقصدها الحالف قصدا جازما، على أمر مستقبل ممكن، بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته، توكيدا للفعل أو الترك.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٤).

ثانيا: دليل اليمين المنعقدة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق المؤاخذة على عقد اليمين، أي قصدها وربطها بالقلب، فدل على أن اليمين المنعقدة هي التي يُقصد توكيدها، لا ما جرى على اللسان بغير قصد.

ثالثا: دليلها من السنة النبوية.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أثبت وجود يمين يترتب عليها الحنث والكفارة، وهي اليمين المنعقدة، لأنها انعقدت على أمر مستقبل، ثم خالفه الحالف.

رابعا: شروط انعقاد اليمين مع الأمثلة

لا تكون اليمين منعقدة شرعا إلا إذا توفرت الشروط الآتية، ويخرج ما عداها عن حكم اليمين الموجبة للكفارة:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥١).

أولا: أن تكون بالله تعالى ،أو باسم من أسمائه ،أو صفة من صفاته

فلا تنعقد اليمين إلا إذا كان المحلوف به هو الله سبحانه، أو اسم من أسمائه الحسنى، أو صفة من صفاته العلى.

مثال ينعقد:

- والله لأفعلن كذا.
- أقسم بالله لا أترك هذا الأمر.
- بعزة الله لا أفعل هذا.
- والقرآن لأصدقن.

مثال لا ينعقد:

- والنبي لأفعلن.
- وحياة أبي لا أفعل.
- بالأمانة سأفعل.

فهذه محرمة، وليست أيمانا شرعية، ولا كفارة فيها، وإنما فيها التوبة والاستغفار.

ثانيا: أن تكون على أمر مستقبل ممكن

فلا تنعقد اليمين على أمر ماض، ولا على أمر مستحيل عقلا أو شرعا، وإنما تكون على أمر يمكن وقوعه في المستقبل.

مثال ينعقد:

- والله لأصومن غدا.

- والله لا أزور فلانا هذا الأسبوع.

مثال لا ينعقد:

- والله إن الشمس طلعت أمس (وهو صادق)، فهذا خبر ماض.
- والله لأطيرن في السماء بغير سبب، فهذا مستحيل عادة.

ثالثا: أن تصدر عن قصد واختيار.

فلا تنعقد اليمين إذا صدرت بغير قصد، أو تحت إكراه معتبر، لأن القصد شرط في المؤاخذة.

مثال ينعقد:

- رجل حلف مختارا قاصدا اليمين.

مثال لا ينعقد:

- من جرى على لسانه قول: لا والله، بلى والله، دون قصد اليمين.
- من أكره على الحلف إكراها ملجئا، فحلف دفعا للضرر.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

رابعا: أن يقصد بها التوكيد.

فاليمين إنما شُرعت لتأكيد الأمر عند الحاجة، لا لمجرد الخبر، ولا على سبيل العادة الجارية في الكلام.

مثال ينعقد:

- والله لأقومن بهذا العمل، قاصدا توكيد العزم.

مثال لا ينعقد:

- قول الإنسان في حديثه المعتاد: لا والله، نعم والله، دون قصد القسم.
- قول المتكلم: والله إن السماء فوقنا، على جهة الإخبار لا التوكيد.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

خامسا: حكم الحنث في اليمين المنعقدة

الحنث في اليمين المنعقدة هو: مخالفة ما حلف عليه عامدا مختارا بعد انعقاد اليمين صحيحة مستوفية للشروط.

حكمه الشرعي:

الأصل في الحنث باليمين المنعقدة التحريم إذا كان على ترك واجب أو فعل محرم، ويكون مباحا أو مستحبا أو واجبا بحسب ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد، مع وجوب الكفارة في جميع أحوال الحنث وإليك تفصيل ذلك:

أولا: إذا كان الحنث واجبا

يجب الحنث إذا كان الوفاء باليمين يؤدي إلى:

- ترك واجب.
- أو فعل محرم.

مثاله:

أن يحلف ألا يَصِلَ رَحِمَهُ، أو ألا يُصَلِي، أو أن يشرب الخمر.

فيجب عليه الحنث، ويحرم عليه الوفاء، وتجب الكفارة.

الدليل:

ما تقدم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

ثانيا: إذا كان الحنث مستحبا

يستحب الحنث إذا كان:

- الوفاء باليمين يفوت مصلحة راجحة.
- أو يمنع خيرا ظاهرا.

مثاله:

أن يحلف ألا يتصدق، أو ألا يعفو، أو ألا يصل قريبا محتاجا.

فيُستحب له الحنث، ويكفّر.

ثالثا: إذا كان الحنث مباحا

يكون الحنث مباحا إذا كان:

- الحلف على أمر مباح.
- ولم يترتب على الوفاء ولا على الحنث مصلحة أو مفسدة ظاهرة.

مثاله:

أن يحلف ألا يأكل طعاما معينا، ثم يأكله من غير ضرورة ولا مصلحة خاصة.

فيحنث، وتجب الكفارة.

رابعا: إذا كان الوفاء باليمين أولى

يكون الوفاء أولى إذا كان:

- الحلف على طاعة.
- ولا يترتب على الوفاء مشقة أو مفسدة.

مثاله:

أن يحلف أن يصوم نافلة، أو أن يتصدق بقدر يسير يطيقه.

فالأولى له الوفاء، ولا يحنث.

خامسا: حكم الحنث في اليمين المنعقدة

إذا حنث الحالف في يمينه المنعقدة، -أي خالف ما حلف عليه-، وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وسيأتي تفصيل الكفارة وشروطها في بابها إن شاء الله.

أن اليمين المنعقدة يمين معتبرة شرعا، يترتب عليها الإثم عند الحنث، وتجب فيها الكفارة، وهي التي عناها الله بالمؤاخذة، واعتنى الشرع بضبطها؛ صيانة لاسم الله، ومنعا للتلاعب بالأيمان، وتحقيقا لمعنى التعظيم والتقوى.

المبحثُ الثَّالِث: اليمينُ الغَمُوس

أولا: تعريف اليمين الغموس

اليمين الغموس هي: الحلف بالله تعالى كذبا على أمرٍ ماضٍ، مع العلم

بالكذب، بقصد الغش أو أكل حق أو تضليل الخصم.

وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار والعياذ بالله.

ثانيا: حقيقتها الشرعية

اليمين الغموس:

- لا تُقصد بها العبادة ولا التوكيد المشروع.
- تقع على أمر ماضٍ بخلاف اليمين المنعقدة التي تكون على مستقبل.
- تصدر عن عمد وقصد مع العلم بالكذب.
- تُستعمل غالبا في الخصومات، والمعاملات، والقضاء، وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا: الأدلة على تحريمها وتشديد الوعيد فيها

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»(١)

شرح الألفاظ:

- اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة المتعمدة على أمر ماضٍ، سُمّيت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار إن لم يتب.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥).

قرنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأعظم الجرائم: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عدَّ اليمين الغموس مع أعظم الكبائر، كالشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وهذا غاية في بيان خطورتها، وأنها ليست مجرد ذنب لساني، بل جريمة عظيمة تتعلق بتعظيم اسم الله، وأكل حقوق العباد، واستجلاب غضب الله، مما يوجب على المسلم الحذر الشديد منها، والمسارعة إلى التوبة النصوح ورد المظالم إن وقعت.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١)

شرح الألفاظ:

يمين صبر: هي اليمين التي يَصْبِرُ عليها صاحبها، أي يُصِرّ عليها ويَثْبُت، وهي اليمين الكاذبة المتعمدة التي يُقصد بها تحقيق مصلحة محرّمة.

يقتطع بها مال امرئ مسلم: أي يأخذ حق غيره بغير حق، مستعينًا باليمين الكاذبة.

لقي الله وهو عليه غضبان: أعظم وعيد، إذ غضب الله من أشد العقوبات

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥)، ومسلم (١٣٨).

وأعظمها خطرًا.

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيدٌ شديدٌ يدل على أن اليمين الغموس من أعظم الكبائر، حيث توعّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صاحبها بلقاء الله وهو عليه غضبان، وهذا لا يكون إلا في الذنوب العظام.

كما يدل على أن هذه اليمين لا تُكَفَّر بكفارة اليمين المعروفة، لأنها جناية مركبة تجمع بين الكذب باسم الله، وأكل أموال الناس بالباطل، والجرأة على اسم الله العظيم، فلا يرفع إثمها إلا التوبة الصادقة، وردّ الحقوق إلى أهلها.

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ اللهَ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ»(١).

شرح الألفاظ:

- **(اليمين الفاجرة)**: هي اليمين الكاذبة المتعمدة، وسميت فاجرة لخروج صاحبها عن طاعة الله، واقتحامه حدود الشرع.
- **(تدع الديار بلاقع)**: أي تتركها خالية خربة، منزوعة البركة، قليلة الخير، بسبب حلول العقوبات الإلهية.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٥) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٦٩) وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٨).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرن اليمين الفاجرة بالبغي وقطيعة الرحم، وهما من أعظم أسباب العقوبة العاجلة في الدنيا، ثم بيَّن أثرها الخطير، وهو محق البركة، وخراب الديار، وزوال الأمن والخير.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن اليمين الغموس ليست ذنبًا فرديًا محصور الأثر، بل جريمة عظيمة تجلب العقوبات العامة، وتمحق البركات، وتستوجب سخط الله في الدنيا قبل الآخرة، مما يبيّن شدة تحريمها، ووجوب التحذير منها أعظم التحذير.

الدليل الرابع:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١)

شرح الألفاظ:

- **(اقتطع حق امرئ مسلم)**: أي أخذه بغير حق، ظلما وعدوانا.
- **(بيمينه)**: أي بيمين كاذبة فاجرة.
- **(أوجب الله له النار)**: وعيد شديد يدل على عظم الجريمة.
- **(حرّم عليه الجنة)**: أي حرمانا مستحقا بسبب هذا الذنب العظيم، إلا أن يتوب الله عليه فهو تحت مشيئة الله.

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيد صريح وشديد على اليمين الغموس؛

(١) رواه مسلم (١٣٩).

إذ رتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليها استحقاق النار وحرمان الجنة، وهذا لا يكون إلا في الكبائر العظام.

ويدل ذلك على أن اليمين الكاذبة ليست مجرد إثم لساني، بل جناية مركبة تجمع بين الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل، والاستخفاف باسم الله تعالى، ولهذا كانت من أكبر الكبائر وأشدها خطرا في الدين والدنيا.

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

شرح الألفاظ:

- **(يمين صبر)**: هي اليمين التي يَصْبِرُ عليها صاحبها، أي يُصِرّ عليها ويَثبُت، وهي اليمين الكاذبة المتعمدة التي يُقصد بها تحقيق مصلحة محرّمة.
- **(يقتطع بها مال امرئ مسلم)**: أي يأخذ حق غيره بغير حق، مستعينًا باليمين الكاذبة.
- **(لقي الله وهو عليه غضبان)**: أعظم وعيد، إذ غضب الله من أشد العقوبات وأعظمها خطرًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥)، ومسلم (١٣٨).

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيدٌ شـديدٌ يدل على أن اليمين الغموس من أعظم الكبائر، حيث توعّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صـاحبها بلقاء الله وهو عليه غضبان، وهذا لا يكون إلا في الذنوب العظام.

كما يدل على أن هذه اليمين لا تُكَفَّر بكفارة اليمين المعروفة، لأنها جناية مركبة تجمع بين الكذب باسم الله، وأكل أموال الناس بالباطل، والجرأة على اسم الله العظيم، فلا يرفع إثمها إلا التوبة الصادقة، وردّ الحقوق إلى أهلها.

رابعا: حكم اليمين الغموس

اليمين الغموس محرّمة تحريمًا مغلّظًا، وهي من كبائر الذنوب بإجماع أهل العلم؛ لما اشتملت عليه من مفاسد عظيمة، وجنايات مركّبة.

بيان الحكم تفصيلا:

أولا: أنها كبيرة من أكبر الكبائر

ثبت ذلك صراحة في السنة، حيث عدّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضمن أعظم الذنوب، كما في قوله: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْـرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

وهذا نصّ قاطع في إدخالها في عداد الكبائر المغلّظة.

ثانيا: أنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار

وسمّيت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في نار جهنم إن لم يتب، لما فيها من تعظيم الكذب باسم الله، والجرأة على حرمته.

ثالثا: أن الواجب فيها التوبة ورد الحقوق

ولا تصح التوبة منها إلا بأمور:

- الإقلاع عن الذنب.
- الندم الصادق.
- العزم على عدم العود.
- ردّ الحقوق إلى أهلها إن ترتب عليها أكل مال أو ظلم.

رابعا: أنها من أعظم أسباب سخط الله وعقوبته العاجلة والآجلة

وقد جاء الوعيد فيها بلقاء الله وهو غضبان، وبدخول النار، وحرمان الجنة، وكل ذلك يدل على شدة خطرها، وأنها ليست مجرد معصية عادية.

خامسا: لا كفارة لها على الراجح.

اليمين الغموس لا كفارة لها على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنها أعظم جرما من أن تُجبر بإطعام أو صيام، إذ هي كذب متعمّد باسم الله تعالى، واقتران لحرمة اليمين بحرمة الظلم وأكل الحقوق.

وإنما الواجب فيها التوبة النصوح بشروطها الشرعية، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الإقلاع عن الذنب.

فيجب على الحالف أن يترك هذا الذنب فورا، وأن يكفّ عن الحلف الكاذب، وعن الاستهانة باسم الله تعالى.

ثانيا: الندم الصادق الشديد.

وهو أن يستشعر عظم الجريمة، وخطرها عند الله، وأن يندم ندمًا حقيقيًا على ما صدر منه من كذب وتعظيم باطل.

ثالثا: العزم الجازم على عدم العود

فيعقد في قلبه عزما صادقا ألا يعود إلى مثل هذا الذنب أبدا، لا سرا ولا علنا.

رابعا: ردّ الحقوق إلى أهلها إن ترتب عليها ظلم.

فإن كانت اليمين الغموس قد استُعملت لاقتطاع مال، أو إسقاط حق، أو إضرار بغيره، وجب رد الحق إلى صاحبه، أو التحلل منه، ولا تصح التوبة بدون ذلك.

تنبيه مهم:

لا يُجزئ في اليمين الغموس إطعام، ولا كسوة، ولا صيام؛ لأن الكفارات إنما شُرعت لجبر اليمين المنعقدة، أما اليمين الغموس فهي جناية عظيمة لا يجبرها إلا صدق التوبة، وردّ المظالم، وتعظيم حرمة اسم الله تعالى.

خلاصة المسألة:

اليمين الغموس ذنب عظيم، لا كفارة له، وإنما مخرج صاحبه التوبة النصوح، ورد الحقوق، وإصلاح ما أفسده، وإلا كان على خطر عظيم من وعيد الله عز وجل.

المبحثُ الرَّابِع: الحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

الحلفُ بغيرِ الله من المسائل العظيمة المتعلّقة بتوحيد التعظيم، وقد شدّدت الشريعة في النهي عنه؛ لما يشتمل عليه من محاذير عقدية، ومفاسد شرعية، تنافي كمال التوحيد، وتفتح باب الشرك.

أولا: تعريف الحلف بغير الله

الحلف بغير الله هو: أن يُقسِمَ الإنسانُ بمخلوقٍ من المخلوقات، أو بشيءٍ معظَّمٍ في النفوس، كالنبي، أو الكعبة، أو الأمانة، أو الشرف، أو الآباء، أو غير ذلك.

ثانيا: حكم الحلف بغير الله.

الحلف بغير الله محرم باتفاق أهل العلم، وهو شرك أصغر( ) لا يخرج من الملة، ما لم يصحبه تعظيم يرفع المحلوف به إلى منزلة لا تكون إلا لله، فيكون حينئذ شركا أكبر مخرج من الملة.

ثالثا: الأدلة من السنة النبوية على تحريمه

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣٠).

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في أن الحلف بغير الله نوع من الشرك، والمراد به الشرك الأصغر عند أهل السنة.

الدليل الثاني:

ما تقدم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صراحة عن الحلف بالمخلوقين، وأمر بقصر الحلف على الله وحده.

الدليل الثالث:

عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»(١)

وجه الدلالة: فيه تغليظ شديد، ونفي للكمال الإيماني، يدل على تحريم هذا الفعل وخطره.

الدليل الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ:

«أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨).

لِيَصْمُتْ»(١)

رابعا: بيان خطورة الحلف بغير الله.

الحلف بغير الله يشتمل على مفاسد عظيمة، وخطورته ظاهرة في أمور متعددة.

من أهمها:

- **أولا**: أنه شرك أصغر ينافي كمال التوحيد الواجب، ويقدح في إخلاص التعظيم لله تعالى، وإن لم يخرج من الملة.
- **ثانيا**: أنه تعظيم لغير الله بما لا يجوز إلا لله وحده، إذ الحلف لا يكون إلا بمن يُعظَّم غاية التعظيم.
- **ثالثا**: أنه ذريعة إلى الشرك الأكبر، لأن تعظيم المحلوف به في القلب قد يتدرج بصاحبه إلى صرف أنواع من العبادة لغير الله.
- **رابعا**: أنه من بقايا عادات الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها، وتنقية التوحيد منها، وصيانة جناب العقيدة عن شوائبها.
- **خامسا**: أنه استخفاف باسم الله، حين يُجعل غيره ندا له في باب التعظيم والحلف، وهو من أعظم أبواب الانحراف في توحيد الأسماء والصفات.

وبذلك يظهر أن الحلف بغير الله ليس ذنبا يسيرا، بل خطر عقدي عظيم، يجب التحذير منه، وإنكاره، وتعليم الناس خطورته، صيانة للتوحيد وحفظا لجنابه.

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

ولهذا قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»(١).

وفي هذا الأثر تعظيمٌ لشأن التوحيد، وبيانٌ أن الذنوب التي تمس أصل التعظيم لله أعظم خطرًا من الذنوب التي ترجع إلى الكذب مع بقاء أصل التوحيد، مع أن كليهما محرم، ولا يُفهم منه إباحة الكذب، وإنما بيان تفاوت الذنوب وخطورة الشرك الأصغر.

خامسا: هل تنعقد اليمين بغير الله؟

الجواب:

لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، ولا يترتب عليها حكم اليمين الشرعية، باتفاق أهل العلم.

بيان ذلك:

أولا: لأن اليمين عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فلا تصح إلا باسمه أو صفة من صفاته.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

فدل على حصر اليمين المشروعة بالله وحده.

ثانيا: أن الحلف بغير الله محرم، بل هو شرك أصغر، والمعصية لا تكون

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٤٦) صححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣١).

سببًا لانعقاد عبادة، فلا يترتب عليها حكم شرعي صحيح.

ثالثا: أن اليمين لا تنعقد إلا بما عظم الله تعظيمًا شرعيًا، ولا تعظيم شرعي لغير الله في باب الحلف، مهما عظم في النفوس.

تنبيه مهم:

عدم انعقاد اليمين بغير الله لا يعني التهوين من شأنها، بل ذنبها أعظم من مجرد لغو اليمين؛ لأنها تتعلق بجناب التوحيد، ولهذا كانت من كبائر الذنوب وإن سميت شركًا أصغر، لكونها لا تخرج من الملة.

سادسا: الواجب على من حلف بغير الله.

إذا صدر من المسلم حلف بغير الله تعالى، فإن الواجب عليه أمور شرعية، صيانةً للتوحيد، وتعظيمًا لجناب الله عز وجل، وهي:

أولا: التوبة إلى الله تعالى توبة نصوحا

وذلك بالإقلاع عن هذا الذنب فورًا، والعزم الصادق على عدم العود إليه، لأن الحلف بغير الله معصية عظيمة تتعلق بأصل التوحيد.

ثانيا: الاستغفار والندم على ما صدر منه

فيستغفر الله تعالى، ويستحضر في قلبه قبح هذا الفعل وخطورته، ويصدق في ندمه، فإن الندم ركن التوبة الأعظم.

ثالثا: تعظيم اسم الله في قلبه ولسانه

بأن لا يحلف إلا بالله تعالى عند الحاجة، أو يترك الحلف أصلًا، وأن

يوقن أن التعظيم المطلق لا يكون إلا لله وحده.

رابعا: تصحيح اللسان وتعويده على الألفاظ الشرعية

فيترك ما اعتاده الناس من الحلف بالأمانة، أو بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو بالكعبة، أو بالآباء، ويستبدل ذلك بقول: والله، أو بالله، أو ليصمت.

خامسا: إنكار هذا الفعل على النفس وتعليم الأهل والناس

فمن تمام التوبة أن يكره هذا الفعل، وينهى عنه غيره برفق وحكمة، حمايةً للتوحيد، وسدًا لباب الشرك.

المبحث الخامس: الأَيْمَانُ فِي القَضَاءِ وَالخُصُومَات

لما كانت الخصومات من أعظم أسباب ضياع الحقوق، وكثرة التنازع بين الناس، جاءت الشريعة بضوابط دقيقة للفصل فيها، فجعلت البينة أصلًا، واليمين عند فقدها، وشددت غاية التشديد في الأيمان القضائية، لما يترتب عليها من أكل أموال الناس بالباطل، أو إبطال الحقوق بالزور.

أولا: مشروعية اليمين في القضاء.

الدليل من السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وفي لفظ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١)

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن:

- الأصل في القضاء هو البينة.
- فإن عُدمت البينة، انتقل الحكم إلى اليمين على المنكر.

وفيه بيان أن اليمين شُرعت للفصل في الخصومات، لا للتوسع ولا للتحايل.

ثانيا: ضابط اليمين القضائية

اليمين في القضاء:

- لا تكون إلا بالله تعالى.
- لا تُطلب إلا عند تعذر البينة.
- تكون عند القاضي أو من ينوبه.
- تتعلق بحق متنازع عليه.

ولا يجوز:

- الإكثار منها بلا حاجة.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٩)، ومسلم (١٧١١).

- ولا استعمالها للضغط أو المراوغة.

ثالثا: خطورة اليمين الفاجرة في الخصومات

الدليل الأول:

ما تقدم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»

وجه الدلالة: عدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اليمين الغموس من أكبر الكبائر، وقرنها بالشرك وقتل النفس، لِما فيها من أكل الحقوق بالكذب باسم الله.

الدليل الثاني:

ما تقدم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وجه الدلالة: أن اليمين في الخصومة إذا كانت كاذبة:

- تُوجب النار.
- تُحرم الجنة.

ولو ترتب عليها حكم قضائي ظاهري.

رابعا: حكم القضاء باليمين مع بقاء الإثم

إذا حلف الخصم يمينا كاذبة:

- نفذ الحكم قضاءً.
- وبقي عليه الإثم ديانةً بينه وبين الله.

فاليمين:

- لا تُحل الحرام.
- ولا تُسقط الإثم.
- ولا تبرئ الذمة عند الله.

خامسا: الأيمان وسيلة محرمة للتحايل في الخصومات

من الانحرافات المحرمة:

- الإكثار من الأيمان لإرهاب الخصم.
- الحلف كذبا لدفع الحق.
- استعمال الأيمان لإبطال الحقوق.

وهذا كله داخل في: أكل أموال الناس بالباطل، واستعمال اسم الله في الظلم.

المبحث الحادي عشر: تعظيم اسم الله في الأيمان والحقوق المتعلقة بها

لما كان الحلف بالله تعظيمًا لاسمه سبحانه، رتبت الشريعة على ذلك جملةً من الحقوق والآداب، تتعلق بالمقسِم، وبالمقسَم عليه، وبمن يُسأل بالله، وبالخصومات التي يكون فيها الحلف وسيلة للفصل.

وهذه النصوص لا تُفهم على الإطلاق المجرد، بل تُضبط بضوابط الشرع، حتى لا تُتخذ ذريعة لإسقاط الحقوق أو تعطيل العدل.

أولا: حق المقسِم على المسلم وإبرار قسمه

الدليل من السنة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:

«أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ»(١).

المقصود بـ(إبرار المقسِم): إجابة طلبه إذا حلف بالله، متى كان ذلك في أمر مباح، لا معصية فيه، ولا ضرر.

وجه الدلالة: دل الحديث على:

- تعظيم شأن اليمين بالله.
- وأن للمقسِم بالله حقًا من حيث الأصل.

لكن هذا الحق ليس مطلقًا، بل مقيد بضوابط الشرع.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).

ثانيا: ضابط إبرار المقسِم

إبرار المقسِم:

- مستحب إذا كان في مباح.
- لا يجوز إذا كان في معصية.
- لا يُشرع إذا ترتب عليه ظلم، أو إسقاط حق، أو إضرار بالغير.

لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١).

فإبرار المقسِم من باب: الأدب، وتعظيم اسم الله، لا من باب تعطيل الأحكام أو إهدار الحقوق.

وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»(٢).

وجه الدلالة: في الحديث:

- تعظيم لاسم الله إذا ذُكر في السؤال.
- وحث على الإحسان، وتطييب الخاطر، وعدم رد السائل إذا سأل بالله.

---

(١) رواه أحمد (٢٠١٣٢)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٥٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥١٣).

رابعا: ضابط إعطاء من سأل بالله

هذا الأمر: محمول على الاستحباب لا الوجوب.

ومقيد بما يلي:

- ألا يكون السائل متحايلا.
- ألا يكون في العطاء إعانة على معصية.
- ألا يترتب عليه ضرر أو ظلم.

فلا يجوز:

- إعطاء من يسأل بالله ليبطل حقًا.
- أو ليأخذ ما لا يستحقه.

لأن تعظيم اسم الله: لا يكون بمخالفة شرعه.

خامسا: مسألة اليمين على نية المُحلِّف

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»(١)

معنى الحديث:

المقصود بالمستحلِف: هو من يطلب اليمين، كالقاضي أو صاحب الحق.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أصل عظيم في باب الأيمان:

- أن العبرة في اليمين ليست بتأويل الحالف.
- وإنما بنيّة من طلب اليمين.

وهذا:

- يسد باب التحايل بالألفاظ.
- ويمنع اللعب بالنيات في الخصومات.

أمثلة تطبيقية

المثال الأول:

رجل طُولب بدَين، فقال له صاحب الحق: احلف أنك ما أخذت مني مالا.

فحلف قائلا: والله ما أخذت منك شيئا.

وكان يقصد في نفسه: ما أخذت اليوم، أو ما أخذت بغير رضاك.

فيمينه غير معتبرة بنيته هذه، وتُحمل على نية المستحلِف، أي نفي أخذ المال مطلقا.

المثال الثاني:

قاضٍ استحلف رجلا فقال له: احلف أنك لم تبع هذه السلعة.

فحلف، وهو يقصد: لم أبعها بثمن، أو لم أبعها بيعًا صحيحًا.

فاليمين تُحمل على نية القاضي، وهي نفي أصل البيع، لا على تأويل الحالف.

المثال الثالث:

رجل قال له خصمه: احلف أنك لا تملك هذا المال.

فحلف، وهو يقصد: لا أملكه الآن، مع أنه كان يملكه قبل ذلك.

فاليمين تُفسَّر على قصد المستحلِف، وهو نفي الملك مطلقا، لا على هذا التخصيص.

تنبيه مهم:

هذا الأصل يتأكد العمل به في:

- القضاء.
- الخصومات.
- المطالبات المالية.

ولا يُلتفت فيه إلى:

- التورية.
- ولا النيات الخفية.
- ولا التأويلات الباطنة.

لأن المقصود من اليمين: إظهار الحق، لا إسقاطه بالحيل.

البابُ الثَّالِث: أَحْكَامُ النُّذُورِ وَأَنْوَاعُهَا

لما كان النذر بابًا عظيمًا من أبواب الالتزام الشرعي، ومتعلقًا بتعظيم الله تعالى وإلزام النفس بطاعة أو ترك، اعتنت الشريعة ببيان حقيقته، وحكمه، وأنواعه، وضبطه بالضوابط التي تمنع الغلو والتكلف، وتحفظ التوحيد، وتسد باب الابتداع والتشديد على النفس بغير إذن من الله.

وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان أن النذر ليس طريقًا لتحصيل المقصود، ولا وسيلة لجلب الخير أو دفع الضرر، وإنما هو التزام يلزم الوفاء به إذا وقع في طاعة، ويُمنع إذا كان في معصية، ويُكفَّر عنه في بعض صوره، رحمة بالعباد، ودفعًا للحرج.

المبحثُ الأوَّل: تعريفُ النَّذْرِ وحقيقته الشرعية

أولا: تعريف النذر لغةً:

النذر في اللغة: الإلزام والالتزام، يقال: نذر الشيء إذا أوجبه على نفسه والتزمه.

ثانيا: تعريف النذر في الاصطلاح الشرعي

النذر شرعا: إلزام المكلف نفسه بطاعة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع، بلفظ يدل على الالتزام.

فيشمل التعريف قيودا مهمة:

- أن يكون التزاما من العبد نفسه.
- أن يكون بطاعة لله تعالى.
- أن تكون الطاعة غير واجبة قبل النذر.
- أن يصدر بلفظ يدل على الإلزام، كقوله: لله علي كذا.

أمثلة النذر الشرعي

- لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام.
- لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا.
- إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أحج.

المبحثُ الثَّانِي: حكمُ النذر ابتداءً

اختلف أهل العلم في حكم النذر ابتداءً، والراجح الذي دلت عليه النصوص، وعليه جماهير أهل العلم: أن النذر مكروه ابتداءً، غير مستحب، ولا يُندَب إليه، وإن كان يلزم الوفاء به إذا انعقد بطاعة.

أولا: الأدلة من السنة النبوية على كراهة النذر

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(١).

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن النذر نهيا صريحا، وبيّن

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

أنه لا يجلب خيرا جديدا، وإنما يحمل صاحبه -غالبا- على الطاعة حملا معلقا بشرط، لا إخلاصا وابتداء.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وفي لفظ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»(١).

وجه الدلالة: بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن النذر لا يغيّر شيئا مما قدّره الله، فتعليقه بالطاعة على حصول مطلوب يدل على ضعف التوكل، وسوء الفهم لحقيقة القدر.

ثانيا: بيان سبب كراهة النذر.

كراهة النذر ترجع إلى أمور، منها:

- أن فيه تعليقا للطاعة على حصول غرض دنيوي، لا ابتداء عبادة خالصة لله.
- أن فيه سوء أدب مع الله عند بعض الناس، كأنه لا يعبد إلا بعوض.
- أن فيه تحميل النفس ما لم يوجبه الله، وقد يعجز عنه صاحبه بعد انعقاده.
- أن كثيرا من الناس يتركون الوفاء بالنذر، فيقعون في الإثم بعد الالتزام.

---

(١) البخاري (٦٦٩٤) رواه مسلم (١٦٤٠).

ثالثا: التفريق بين حكم النذر وحكم الوفاء به.

مع كراهة النذر ابتداءً، إلا أن الشـريعة أوجبت الوفاء به بعد انعقاده إذا كان طاعة.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان: ٧].

وجه الجمع:

- النذر مكروه في الابتداء.
- وواجب في الوفاء بعد الانعقاد.

وهذا من دقة الشريعة في الجمع بين النهي عن تحميل النفس، وبين حفظ العهد مع الله.

رابعا: خلاصة حكم النذر ابتداءً

- النذر مكروه ابتداءً، وليس قربة في نفسه.
- لا يُندَب للمسلم أن ينذر، ولا يُرشَد إليه.
- إذا نذر طاعةً انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء.
- إن نذر معصيةً لم يجز الوفاء بها، وعليه كفارة يمين على الراجح.

وبهذا يظهر أن الشـريعة تفتح باب الطاعة ابتداءً بلا شـرط، وتغلق باب التكلف والتحميل، وتلزم العبد بما ألزم به نفسه إذا تعاقد مع ربه.

المبحثُ الثَّالِث: أَقْسَامُ النُّذُورِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهَا

تنقسم النذور باعتبار متعلَّقها إلى أقسام رئيسية، يختلف حكمها باختلاف ما نُذِرَ به.

وذلك على النحو الآتي:

أولا: نذر الطاعة.

وهو أن يُلزم العبدُ نفسه بطاعةٍ لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع.

مثاله:

- لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام.
- لله عليّ أن أتصدق بكذا.
- إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أحج.

حكمه:

يجب الوفاء به.

الدليل:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالوفاء بنذر الطاعة، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

ثانيا: نذر المعصية.

وهو أن يُلزم العبدُ نفسه بمعصيةٍ أو بما حرمه الله تعالى.

مثاله:

- لله عليّ أن أشرب الخمر.
- لله عليّ أن أقطع رحمي.
- لله عليّ أن أترك فريضة.

حكمه:

لا يجوز الوفاء به، ويحرم فعله.

الدليل:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»(٢).

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الوفاء بنذر المعصية نهيًا صريحًا.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٤).

ثالثا: نذر اللَّجَاجِ والغَضَب.

وهو ما يخرج مخرج اليمين، يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، لا القربة.

مثاله:

- إن كلمت فلانًا فلله عليّ صيام شهر.
- إن خرجت من البيت فلله عليّ كذا.

حكمه:

لا يلزم الوفاء بما نُذِرَ، ويُخيَّر بين:

- الوفاء بالنذر.
- كفارة يمين.

الدليل:

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(١).

وجه الدلالة: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نذر اللجاج في حكم اليمين من حيث الكفارة.

رابعا: نذر المباح.

وهو أن ينذر فعل أمر مباح لا قربة فيه ولا معصية.

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٦).

مثاله:

- لله عليّ أن ألبس ثوبًا معينًا.
- لله عليّ أن أسافر إلى مكان كذا.

حكمه:

لا يجب الوفاء به، ويستحب له كفارة يمين.

الدليل:

إلحاقه بنذر اللجاج من حيث عدم قصد القربة.

مسألة: الحلف بالحرام والطلاق.

ومن صور يمين اللجاج ما يكثر وقوعه في الناس، وهو الحلف بلفظ التحريم أو الطلاق كقول الرجل:

- عليّ الحرام لا أفعل كذا.
- أو إن فعلت كذا فزوجتي طالق.
- أو إن خرجت ن البيت فأنت طالق
- أو إن فعلت كذا فأنت طالق.

فإن قصد بذلك الحث او المنع أو التأكيد ولم يقصد إيقاع الطلاق حقيقية، فهو في حكم يمين اللجاج، وفيها كفارة يمين عند الحنث احتياطا على الراجح.

أما إن قصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، وقع الطلاق بتحقيق شرطه؛ لأنه تعليق صريح.

والعبرة في ذلك بالقصد والنية.

وقد قال صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(١).

خامسا: النذر المطلق

وهو أن يقول: لله عليّ نذر، دون تحديد.

حكمه:

تلزمه كفارة يمين.

الدليل:

ما تقدم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

المبحث الرَّابِع: شُرُوطُ صِحَّةِ النَّذْر.

لا يصح النذر شرعًا إلا بتوفر شروطٍ معتبرة، دلَّ عليها الدليل، وقصدت بها الشريعة ضبط هذا الباب، ومنع التلاعب أو الإلزام الباطل، وهي على النحو الآتي:

أولا: أن يكون الناذر مكلفًا

فيشترط في الناذر:

- البلوغ.
- العقل.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

- الاختيار.

فلا يصح نذر:

- الكافر؛ لأن النذر عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.
- المجنون؛ لانتفاء القصد.
- الصبي؛ لعدم كمال الأهلية.

الدليل:

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يعقل»(١).

ثانيا: أن يكون النذر لله وحده.

يشترط لصحة النذر أن يكون خالصًا لله تعالى، مقصودًا به التقرب إليه وحده، لأن النذر عبادة من أجلِّ العبادات، والعبادة لا تصرف إلا لله.

فلا يصح النذر إلا إذا كان: لله تعالى وحده وبقصد التعبد والتقرب إليه، ولا يصح نذر: لولي ولا لقبر ولا لنبي ولا لملك ولا لأي مخلوق كائنًا من كان سواء صُرِّح باسم المخلوق، أو عُلِّق النذر به، أو قصد به تعظيمه وطلب نفعه أو دفع ضرره.

وذلك لأن النذر عبادة قلبية ولسانية، مبناها على التعظيم والإلزام،

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤).

وصرفها لغير الله شرك بالله؛ لأنه جعل المخلوق نِدًّا لله في باب العبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥]

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢﴾ [سورة الزمر: ٢].

فأمر الله بإخلاص جميع أنواع العبادة له وحده، والنذر داخل في النسك والعبادة، فصرفه لغيره نقضٌ للإخلاص، ووقوع في الشرك الأكبر.

وقد نص أئمة الهدى على أن: النذر لغير الله من جنس دعاء غير الله، والذبح لغير الله، وكلها شرك مخرج من الملة إذا قامت الحجة.

تنبيه فقهي:

- لا يصح نذر لغير الله بحال.
- ولا ينعقد أصلًا.
- ولا يجوز الوفاء به.

بل يجب على فاعله:

- التوبة النصوح.
- وتجديد التوحيد.
- وترك هذا الفعل الشركي.
- ولا كفارة فيه؛ لأنه ليس نذرًا شرعيًا، بل معصية وشرك.

ثالثا: أن يكون المنذور مقدوراً عليه

فيشترط أن يكون ما نُذِر: ممكن الوقوع في قدرة الناذر حالًا أو مآلًا

فلا يصح نذر: المستحيل عادة أو شرعًا، ما لا يملك فعله أصلًا.

مثاله:

- لله عليّ أن أطير في السماء.
- أو أن أُحيي ميتًا.

لأن الشريعة لا تُلزِم بالمستحيل.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]

رابعا: أن يكون المنذور قُربة أو مما أذن فيه الشرع

فيشترط أن يكون النذر:

- طاعة.
- أو قربة مشروعة.
- أو أمرًا مباحًا أذن فيه الشرع.

فلا يصح نذر:

- المعصية.
- أو ما نهى الله عنه.

الدليل:

ما تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

المبحثُ الخَامِس: حِكْمَةُ تَشْرِيعِ أَحْكَامِ النُّذُور

جاءت أحكام النذور في الشريعة محققةً لمقاصد عظيمة، جامعةً بين صيانة التوحيد، ورفع الحرج، وضبط العبادة، ومنع الانحراف في باب الالتزام، ومن أبرز حِكَم تشريعها ما يأتي:

أولا: تعظيم جانب التوحيد.

لأن النذر عبادة، فجعلت الشريعة أحكامه واضحةً صارمة، فلا يكون إلا لله، ولا يُصرف لغيره، حمايةً لجناب التوحيد، وسدًّا لباب الشرك، الظاهر والخفي.

ثانيا: منع التكلف والتنطع في العبادة.

فالنذر لم يُشرع ابتداءً للحث عليه، بل نُهي عنه من حيث الأصل، لما فيه من إلزام النفس بما لم يُلزِمها الله به، فجاءت أحكامه زجرًا عن الغلو، وضبطًا لمسار التعبد.

ثالثا: حفظ النفوس من الحرج والمشقة.

إذ فرقت الشريعة بين أنواع النذور، وأسقطت ما كان معصية، أو عجزًا، أو لغوًا، أو خرج مخرج اليمين، رحمةً بالعباد، ورفعًا للضيق والمشقة غير

المقصودة شرعًا.

رابعا: ربط العبادات بالاتباع لا بالأهواء.

فلم تجعل الشـريعة النذر طريقًا لابتداع القربات، ولا وسـيلة لتشـريع عبادات من عند النفس، بل قيدته بما أذن به الشـرع، تحقيقًا لمعنى الاتباع، وإبطالًا للبدع.

خامسا: فتح باب الوفاء لمن ألزم نفسه طاعة.

فمن نذر طاعةً مشـروعةً، انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء به، تأكيدًا لمعنى الصدق مع الله، وتحقيقًا للالتزام بما التزمه العبد مختارًا.

البابُ الرَّابِع: كَفَّارَةُ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَأَحْكَامُهَا

لما كان النذر واليمين التزامًا مُعظَّمًا في الشرع، رتب الله على الإخلال بهما كفارةً تجبر الخلل، وتزكي النفس، وتحقق معنى التعظيم لأسماء الله وحقوقه، فجاءت أحكام الكفارات منضبطةً، قائمةً على العدل والرحمة، ورفع الحرج عن المكلفين.

المبحثُ الأوَّل: مَشْرُوعِيَّةُ الكَفَّارَةِ.

أولا: مشروعية الكفارة من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [سورة المائدة:٨٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب الكفارة على الحنث في اليمين المعقودة، فدل على مشروعيتها، وكونها جابرة لما حصل من مخالفة الالتزام.

ثانيا: مشروعية الكفارة من السنة النبوية.

عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالكفارة عند الحنث، مما يدل على ثبوتها ووجوبها في موضعها.

المبحثُ الثَّاني: كَفَّارَةُ اليَمِينِ المُنْعَقِدَةِ.

أولا: متى تجب كفارة اليمين.

تجب الكفارة إذا توفرت الأمور الآتية:

١- أن تكون اليمين منعقدة:

وهي اليمين التي حلفها المكلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، على أمرٍ مستقبلٍ ممكن، قاصدًا التوكيد.

فلا كفارة في لغو اليمين، ولا في اليمين الغموس، ولا في الحلف بغير الله.

٢- أن يحنث الحالف فيها:

وهو مخالفة ما حلف عليه، بفعل ما أقسم على تركه، أو ترك ما أقسم على فعله،

فإن وفّى بيمينه، فلا إثم عليه ولا كفارة.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

٣- أن يكون الحنث باختياره:

فلا كفارة مع الإكراه، ولا مع العجز الطارئ الذي لا قدرة له على دفعه، لأن المؤاخذة إنما تكون مع القصد والاختيار.

الدليل:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [سورة المائدة:٨٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق وجوب الكفارة على اليمين المعقودة، وعند حصول المؤاخذة، وهي الحنث الاختياري، فدل على أن الكفارة لا تجب إلا بتحقق هذه الشروط.

ثانيا: ترتيب كفارة اليمين.

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: رتب الله تعالى الكفارة ترتيبًا بيِّنًا، فخيّر بين ثلاثة أمور ابتداءً، ثم نقل إلى الصيام عند العجز عنها جميعًا، فدل ذلك على أن الصيام لا يُصار إليه إلا بعد فقد القدرة على الإطعام والكسوة والتحرير.

فتكون كفارة اليمين على الترتيب الآتي:

- **أولا**: إطعام عشرة مساكين.
- **ثانيا**: أو كسوتهم.
- **ثالثا**: أو تحرير رقبة.
- **رابعا**: فإن عجز عن الثلاثة جميعًا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.
- **ثالثا**: بيان الإطعام والكسوة

أولا: الإطعام

الإطعام هو: أن يعطي كل مسكين طعامًا يجزئه، من غالب قوت البلد، مما يطعم مثله أهله عادة، لا من أردئ الطعام ولا من أرفعه.

ويتحقق الإطعام بأحد أمرين:

- إما تمليك الطعام لكل مسكين.
- أو طبخ طعامٍ ودعوة عشرة مساكين إليه.

مقدار الإطعام:

ما يصدق عليه عرفًا أنه إطعام، وقدّره جمع من أهل العلم بنحو نصف صاع من الطعام لكل مسكين، وهو قول معتبر عند جمهور الفقهاء.

ثانيا: الكسوة

الكسوة هي: ما يُسمّى لباسًا في عرف الناس، ويستر العورة التي لا تصح الصلاة إلا بسترها.

فيُجزئ في الكسوة:

- ثوب يستر العورة للرجل.
- أو ثوب سابغ تستر به المرأة عورتها في الصلاة.

ولا يشترط التماثل بين المساكين، بل المعتبر تحقق اسم الكسوة عرفًا.

مسألة: في اشتراط تعدد المساكين.

لا يُجزئ في كفارة اليمين إطعام مسكينٍ واحدٍ عشر مرات، ولا إعطاء الكفارة لشخص واحد فقط، بل يشترط تعدد المساكين عشرةً؛ لأن الله تعالى نص على العدد صراحة.

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الله علّق الإجزاء بإطعام عشرة مساكين، والعدد مقصود شرعًا، فلا يقوم الواحد مقام العشرة، كما لا يقوم اليوم الواحد مقام ثلاثة أيام في الصيام.

وعليه:

- فلا يُجزئ إطعام مسكينٍ واحدٍ عشرة أيام.
- ولا إعطاؤه طعام عشرة مساكين دفعة واحدة.
- ولا كسوة مسكين واحد بعدد عشرة أثواب بنية الكفارة.

بل لا بد من: إطعام عشرة مساكين متفرقين، أو كسوتهم، تحقيقًا للنص، وامتثالًا للأمر على وجهه.

مسألة أخرى:

لو أطعم أقل من عشرة مساكين، لم تبرأ ذمته حتى يُكمل العدد، لأن

الكفارة عبادة مقدّرة، لا يُجزئ فيها الاجتهاد المخالف للنص.

رابعا: صيام ثلاثة أيام عند العجز عن الإطعام والكسوة

إذا عجز المكلَّف عن خصال الكفارة الثلاث الأولى: الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة، انتقل حينئذٍ إلى الصيام.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [سورة المائدة:٨٩].

وجه الدلالة: علّق الله الصيام على العجز عن الخصال المالية، فدل على أن الصيام بدلٌ لا يُصار إليه إلا عند العجز، لا مع القدرة.

أولا: شرط العجز عن الإطعام والكسوة

لا يجوز الانتقال إلى الصيام إلا إذا:

- عجز عن الإطعام.
- وعجز عن الكسوة.
- ولم يجد رقبة يحررها.

فإن كان قادرًا على واحدة من هذه الخصال، لم يجزئه الصيام، لأن الترتيب واجب بنص الآية.

ثانيا: هل يشترط التتابع في صيام الثلاثة أيام؟

الراجح في هذه المسألة أنه لا يشترط التتابع، ويجوز التفريق.

وجه الترجيح:

- أن النص القرآني أطلق الصيام، ولم يقيّده بالتتابع.
- والأصل بقاء المطلق على إطلاقه.
- ولا يُشترط التتابع إلا بدليل صحيح صريح.

لكن: يُستحب التتابع خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للعبادة.

ثالثا: متى يبدأ الصيام؟

يبدأ الصيام:

- بعد الحنث في اليمين.
- أو بعد العجز المحقق عن الإطعام والكسوة.

ولا يصح الصيام:

- قبل الحنث.
- ولا مع القدرة على الإطعام أو الكسوة.

رابعا: هل يجوز الجمع بين الصيام والإطعام؟

لا يُجزئ الجمع بين الخصال، فلا يصح: أن يطعم بعض المساكين، ويصوم بعض الأيام.

بل الكفارة:

- إما خصلة كاملة.

- أو الانتقال إلى ما بعدها عند العجز فقط.

خامسا: لا يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين

لا يجزئ في كفارة اليمين إخراج القيمة النقدية بدل الإطعام أو الكسوة، بل الواجب هو فعل ما ورد به النص من غير عدول عنه.

الدليل:

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عيَّن جنس الكفارة، وبيَّن صورتها بيانًا صريحًا، فذكر الإطعام والكسوة والتحرير، ولم يذكر القيمة، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز العدول عن المنصوص إلى غيره بالرأي.

ولهذا:

- لا يجزئ دفع المال بدل الطعام.
- ولا يجزئ تحويل الكفارة إلى مبلغ نقدي.
- ولا تبرأ الذمة إلا بفعل ما سمّاه الشرع إطعامًا أو كسوة.

الباب الخامس مسائل وتنبيهات في باب النذور

باب النذور من الأبواب التي يكثر فيها الخطأ عند الناس، لا سيما في الخلط بين المشروع والممنوع، وبين ما ينعقد وما لا ينعقد، وبين ما يجب الوفاء به وما تجب فيه الكفارة فقط.

المسألة الأولى: لا نذر إلا فيما يرضي الله

لا ينعقد النذر إلا إذا كان في طاعةٍ وقربةٍ يُحبّها الله تعالى؛ لأن النذر عبادة، والعبادة لا تكون إلا بما شرعه الله.

المسألة الثانية: لا نذر في معصية ولا قطيعة رحم

لا يصح النذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا يجوز الوفاء به، ويجب على الناذر كفارة يمين على الراجح.

المسألة الثالثة: النذر لا يغيّر القدر

النذر لا يردّ القضاء، ولا يغيّر القدر، ولا يستجلب الخير بذاته، وإنما يُستخرج به من البخيل، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الرابعة: لا يُستحب ابتداء النذر

ابتداء النذر مكروه، وليس من هدي السلف، وقد نهى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه؛ لما فيه من تعليق الطاعة على حصول المقصود.

المسألة الخامسة: الوفاء بالنذر عبادة إذا انعقد صحيحًا

إذا انعقد النذر صحيحًا، وكان في طاعة، وجب الوفاء به، وكان الوفاء عبادةً وقربةً إلى الله تعالى.

المسألة السادسة: المدح الشرعي ورد في الوفاء لا في أصل النذر

لم يمدح الشرع ابتداء النذر، وإنما مدح الوفاء به بعد انعقاده.

قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

فدلّ على تعظيم الوفاء لا أصل الالتزام.

المسألة السابعة: لا يُشجَّع الناس على النذر

لا يُرغَّب الناس في النذر، ولا يُفتح لهم بابه في الدعوة، بل يُوجَّهون إلى الطاعة المطلقة غير المشروطة، سدا لباب الحرج والتنطع.

خلاصة المسائل:

أن النذر باب دقيق، مبناه على التوحيد، والاتباع، ورفع الحرج، فلا يُفتح بلا ضابط، ولا يُوفى إلا بحق، ولا يُترك إلا بعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد تبيّن من خلال هذا المختصر أن باب الأيمان والنذور من الأبواب الدقيقة في الفقه، التي تجمع بين أحكام القلوب والألسنة، وبين التوحيد والالتزام الشرعي، وأن الشريعة أحكمت هذا الباب غاية الإحكام؛ فلم تجعله مجالا للعبث، ولا بابا للتشديد والتنطع، ولا وسيلة للتلاعب باسم الدين، بل ربطته بتعظيم الله، وصدق الالتزام، وحفظ التوحيد، وصيانة النفوس من الحرج والاضطراب.

وقد حرص هذا المختصر على:

- الاقتصار على القول الراجح.
- والاعتماد على الدليل الصحيح.
- وتنقية المسائل من الخلاف المطوّل.

ليكون زبدة محررة، تقرّب هذا الباب لطالب العلم، وتعينه على الفهم والعمل.

ونسأل الله تعالى: أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا

لكاتبه وقارئه، وأن يرزقنا تعظيم اســمه، وحفظ أيماننا، والوفاء بما أوجبنا على أنفسنا في طاعته، وأن يحيينا على التوحيد، ويميتنا عليه، غير مبدّلين ولا مغيرين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

مقدمة المؤلف ٤
الباب الأول: الأَيْمَانُ وَأَحْكَامُهَا ٧
المبحث الأول: تعريف اليمين وحقيقتها الشرعية ٧
أولا: تعريف اليمين لغة: ٧
ثانيا: تعريف اليمين في الاصطلاح الشرعي ٨
فيدخل في اليمين شرعًا: ٨
ويخرج من ذلك: ٨
الدليل على تعريف اليمين ٨
المبحث الثاني: مشروعية اليمين وضابطها الشرعي ٩
أولا: مشروعية اليمين من القرآن الكريم ٩
ثانيا: مشروعية اليمين من السنة النبوية ٩
ثالثا: ضابط مشروعية اليمين ١٠
المبحث الثالث: تحريم الحلف بغير الله وخطورته ١٣

أولا: الأدلة من السنة النبوية على تحريم الحلف بغير الله ١٣
ثالثا: بيان خطورة الحلف بغير الله ١٥
البابُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الأَيْمَانِ وَأَحْكَامُهَا ١٧
المبحثُ الأوَّل: اليمينُ اللَّغْو ١٧
تعريفها: ١٧
الدليل من القرآن: ١٧
الدليل من السنة: ١٧
حكمها: ١٨
المبحثُ الثَّانِي: اليمينُ المُنْعَقِدَة. ١٨
أولا: تعريف اليمين المنعقدة ١٨
ثانيا: دليل اليمين المنعقدة من القرآن الكريم ١٩
ثالثا: دليلها من السنة النبوية ١٩
رابعا: شروط انعقاد اليمين مع الأمثلة ١٩
المبحثُ الثَّالِث: اليمينُ الغَمُوس ٢٤
أولا: تعريف اليمين الغموس ٢٤
ثانيا: حقيقتها الشرعية ٢٥
ثالثا: الأدلة على تحريمها وتشديد الوعيد فيها ٢٥

رابعا: حكم اليمين الغموس ٣٠
بيان الحكم تفصيلا: ٣٠
المبحثُ الرَّابع: الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ ٣٣
أولا: تعريف الحلف بغير الله ٣٣
ثانيا: حكم الحلف بغير الله ٣٣
ثالثا: الأدلة من السنة النبوية على تحريمه ٣٣
رابعا: بيان خطورة الحلف بغير الله ٣٥
خامسا: هل تنعقد اليمين بغير الله؟ ٣٦
سادسا: الواجب على من حلف بغير الله ٣٧
المبحث الخامس: الأَيْمَانُ فِي القَضَاءِ وَالخُصُومَات ٣٨
أولا: مشروعية اليمين في القضاء ٣٨
ثانيا: ضابط اليمين القضائية ٣٩
ثالثا: خطورة اليمين الفاجرة في الخصومات ٤٠
رابعا: حكم القضاء باليمين مع بقاء الإثم ٤١
خامسا: الأيمان وسيلة محرمة للتحايل في الخصومات ٤١
المبحث الحادي عشر: تعظيم اسم الله في الأيمان والحقوق المتعلقة بها ٤١

أولا: حق المقسِم على المسلم وإبرار قسمه..... ٤٢
ثانيا: ضابط إبرار المقسِم..... ٤٣
رابعا: ضابط إعطاء من سأل بالله..... ٤٤
خامسا: مسألة اليمين على نية المُحلِّف..... ٤٤
البابُ الثَّالِث: أَحْكَامُ النُّذُورِ وَأَنْوَاعُهَا..... ٤٧
المبحثُ الأوَّل: تعريفُ النَّذْرِ وحقيقته الشرعية ٤٧
أولا: تعريف النذر لغةً:..... ٤٧
ثانيا: تعريف النذر في الاصطلاح الشرعي ٤٧
أمثلة النذر الشرعي..... ٤٨
المبحثُ الثَّانِي: حكمُ النذر ابتداءً..... ٤٨
أولا: الأدلة من السنة النبوية على كراهة النذر ٤٨
ثانيا: بيان سبب كراهة النذر..... ٤٩
ثالثا: التفريق بين حكم النذر وحكم الوفاء به..... ٥٠
رابعا: خلاصة حكم النذر ابتداءً..... ٥٠
المبحثُ الثَّالِث: أَقْسَامُ النُّذُورِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهَا..... ٥١
أولا: نذر الطاعة..... ٥١
ثانيا: نذر المعصية..... ٥٢

ثالثا: نذر اللِّجَاجِ والغَضَب..... ٥٣
رابعا: نذر المباح..... ٥٣
مسألة: الحلف بالحرام والطلاق..... ٥٤
خامسا: النذر المطلق..... ٥٥
المبحثُ الرَّابع: شُرُوطُ صِحَّةِ النَّذْر..... ٥٥
أولا: أن يكون الناذر مكلفًا..... ٥٥
ثانيا: أن يكون النذر لله وحده..... ٥٦
ثالثا: أن يكون المنذور مقدورًا عليه..... ٥٨
رابعا: أن يكون المنذور قُربة أو مما أذن فيه الشرع..... ٥٨
المبحثُ الخَامِس: حِكْمَةُ تَشْرِيعِ أَحْكَامِ النُّذُور..... ٥٩
أولا: تعظيم جانب التوحيد..... ٥٩
ثانيا: منع التكلف والتنطع في العبادة..... ٥٩
ثالثا: حفظ النفوس من الحرج والمشقة..... ٥٩
رابعا: ربط العبادات بالاتباع لا بالأهواء..... ٦٠
خامسا: فتح باب الوفاء لمن ألزم نفسه طاعة..... ٦٠
البابُ الرَّابع: كَفَّارَةُ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَأَحْكَامُهَا..... ٦١
المبحثُ الأوَّل: مَشْرُوعِيَّةُ الكَفَّارَةِ..... ٦١

أولا: مشروعية الكفارة من القرآن الكريم..... ٦١
ثانيا: مشروعية الكفارة من السنة النبوية. ٦١
المبحثُ الثَّانِي: كَفَّارَةُ اليَمِينِ المُنْعَقِدَة..... ٦٢
أولا: متى تجب كفارة اليمين..... ٦٢
ثانيا: ترتيب كفارة اليمين..... ٦٣
الباب الخامس مسائل وتنبيهات في باب النذور ٦٩
المسألة الأولى: لا نذر إلا فيما يرضي الله..... ٦٩
المسألة الثانية: لا نذر في معصية ولا قطيعة رحم ٦٩
المسألة الثالثة: النذر لا يغيّر القدر..... ٦٩
المسألة الرابعة: لا يُستحب ابتداء النذر..... ٦٩
المسألة الخامسة: الوفاء بالنذر عبادة إذا انعقد صحيحًا..... ٧٠
المسألة السادسة: المدح الشرعي ورد في الوفاء لا في أصل النذر ٧٠
المسألة السابعة: لا يُشجَّع الناس على النذر..... ٧٠
خلاصة المسائل:..... ٧٠
الخاتمة..... ٧١
الفهرس..... ٧٣
تلخيص الفوائد..... ٨٠

تلخيص الفوائد

المهند
للتنسيق والتصميم والرد على الإخراج
ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com